القـرار عدد 38

الصادر بتاريخ 28يناير 2014

في الملف المدني عـــدد 2013/1/1/4309

الطعن بالنقض– انتفاء المصلحة.

بمقتضى الفصل الأول من ق.م.م لا يصح التقاضي إلا ممن له مصلحة في إثبات حقوقه. والبين أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إنما قضت في الموضوع بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم صحة المتعرضة (المطلوبة في النقض) اتجاه مطلب الطاعنة، وأنه وإن كانت ألغت الحكم الابتدائي فيما يخص عدم قبول التدخل الإرادي، وحكمت بقبوله، فإنه اقتصر على الشكل فقط ولم يقض لفائدة المتدخل إراديا اتجاه الطاعنة بأي شيء، الأمر الذي يبقى معه الطعن بالنقض مقدم من غير ذي مصلحة، ويتعين بالتالي عدم قبوله.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث إنه بمقتضى الفصل الأول من ق.م.م لا يصح التقاضي إلا ممن له مصلحة في إثبات حقوقه. وحيث يتجلى من مستندات الملف أن القرار المطعون فيه إنما قضى في الموضوع بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم صحة المتعرضة شركة (.....)، المطلوبة في النقض اتجاه مطلب الطاعنة، وانه وإن كانت ألغت الحكم الابتدائي فيما يخص عدم قبول التدخل الإرادي المقدم من (م.ع)، وحكمت بقبوله، فإنه اقتصر على الشكل فقط ولم يقض لفائدته اتجاه الطاعنة بأي شئ، الأمر الذي يبقى معه الطعن مقدم من غير ذي مصلحة، ويتعين بالتالي عدم قبوله.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وبتحميل صاحبته الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بلعياشي رئيس الغرفة .

رئيسا. والمستشارين: **محمد** طاهري جوطي، عضوا **مقررا**. وزهرة المشرفي، **ومحمد** اسراج، ومليكة بامي، أعضاء. وبمحضر **المحامي العام** السيد **محمد** فاكر. وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض